

خمسون درسا في الاقتصاد الاسلامي

ثالثاً: ملاحظة الدرجات المقبولة والأخرى المردودة فيها. رابعاً: ملاحظة آثار ذلك على مجموع العقود والإيقاعات المعروفة، أي ملاحظة أسباب النهي المتعلقة بالغرر في العقود، ومنها مثلاً: بيع الثمار، ضربة الغائص، ضربة القانص، بيع السمك في الماء، بيع اللبن في الضرع، بيع متساوي الأجزاء، بيع الصاع من صبرة، وأمثالها. خامساً: ملاحظة آثار ذلك على بعض العقود المستحدثة: كعقد التأمين، وإعادة التأمين، واليا نصيب، وغيرها. وهي بحوث مفصلة نكتفي منها بالإشارة الموجزة، كما نشير إلى رأي الإمام الخميني وبعض كبار فقهاء الشيعة مع مقارنة لها ببعض الآراء السنيّة الحديثة، سائلين المولى جلّ وعلا أن يوفّقنا لتوسعة هذه الدراسة في المستقبل. الغرر في كتب اللغة: جاء في لسان العرب في مادة «غرر» بحث مفصل ننقل منه المقاطع التالية: غرّه يغرّه وغروراً وغرّة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل. وفي الحديث: المؤمن غرّ كريم، أي ليس بذي نكر، فهو يندفع لانقياد ولينه، والغرور ما غرّك من إنسان وشيطان وخصم يعقوب به الشيطان. وقوله تعالى: (ولا يغرّككم بائع الغرور) قال القرّاء: يريد به زينة الأشياء في الدنيا. ويقال: وأنا غريرك من فلان، أي احذرّكه. وقيل: بيع الغرر ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول. هذا وقد ذكرت الموسوعة الفقهية في الكويت أن كتب اللغة تفسّره بالخطر([149])، وجاء هذا التفسير في المكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري حيث نقل رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تفسّره بأنه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر، ثم ذكر أن الصحاح تفسر الغرّة بالغفلة، واغترّ بالشيء أي خدع به، والغرر خطر. كما ذكر أنّّه جاء في القاموس ما ملخصه تفسيره: غرّره بأنه خدعه وأطمعه في الباطل. إلى أن قال: غرّر بنفسه تغريراً أو تغرّة عرّضها للهلكة، والاسم الغرر، محرّكة. إلى أن قال: والغارّ الغافل، واغترّ غفل، والاسم الغرّة بالكسر. وعن النهاية بعد تفسيره الغرّة -